

قانون رقم 79 لسنة 2015  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1962  
بنظام السلكين الدبلوماسي والتقنصلي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والتقنصلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ( 5 و 6 و 13 و 18 و 20 و 24 و 25 و 26 و 27 مكرراً و 28 و 44 و 45 ) من القانون رقم ( 21 ) لسنة 1962 المشار إليه النصوص التالية :

مادة 5

" يسمى وكيل وزارة الخارجية ( نائب وزير الخارجية ) ويكون بدرجة سفير ، وينوب عنه في حالة غيابه من يكلفه وزير الخارجية بقرار منه على أن لا تقل درجته عن وزير مفوض.

ويتولى شئون الإدارات مساعداً وزير الخارجية من درجة وزير مفوض فما فوق ، يتم تعيينهم بقرار من وزير الخارجية ، ويجوز أن يتولى هذا المنصب بالإناوبة موظفون من درجة مستشار .

ويكون لمساعد وزير الخارجية نواب يتم تعيينهم بقرار من وزير الخارجية ، ويشترط لتولي هذه الوظيفة ألا تقل درجة المعين بها عن درجة مستشار .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الإدارات المعنية بشئون الإنشاءات ونظم المعلومات والسجل العام وما في حكمها من الإدارات الأخرى ذات الطابع الفني التي يجوز لوزير الخارجية تعيين مدراءها من شاغلي الوظائف العامة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ."

مادة 6

" توزع وظائف السلكين الدبلوماسي والتقنصلي على البعثات الدبلوماسية والتقنصلية بالخارج وعلى إدارات الوزارة بقرار من وزير الخارجية ، بعد موافقة مجلس شئون السلكين ."

مادة 13

" يجوز بمرسوم إسناد رعاية المصالح الكويتية في دولة أو أكثر إلى البعثة التمثيلية لدولة أخرى .

كما يجوز لوزارة الخارجية تكليف البعثة الدبلوماسية برعاية مصالح دولة أخرى ، بناءً على طلب تلك الدولة ."

مادة 18

" مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون يكون تعيين المتقدمين لوظيفة ملحق دبلوماسي أو قنصلي على النحو التالي :

وعند الترقية يبدأ باستيفاء النسبة المخصصة للأقدمية وفي حساب هذه النسبة تعتبر كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها .  
وتكون الترقية إلى درجة مستشار لمن أمضى أربع سنوات على الأقل في درجته وحصل على تقدير ممتاز في التقريرين في السنتين الأخيرتين ، بشرط أن يجتاز العضو بنجاح دورة خاصة معدة من قبل وزارة الخارجية .  
وتكون الترقية لوظائف السفراء والوزراء المفوضين بالاختيار ، وذلك بمرسوم بناءً على عرض الوزير وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس السلبيين .

#### مادة 25

" تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها ، ويمنح المرقى أول مربوط الدرجة المالية المرقى إليها وعلاوة واحدة من علاواتها الدورية " .

#### مادة 26

" يكون نقل أعضاء السلبيين من الديوان العام إلى إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج أو منها إلى الديوان العام بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة مجلس السلبيين ، وبالنسبة إلى السفراء والوزراء المفوضين والقناصل العاملين والقائمين بالأعمال يكون نقلهم بمرسوم .

وينقل إلى الديوان العام أعضاء البعثات التمثيلية الدبلوماسية والقنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة من درجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي حتى درجة مستشار ، متى أمضوا في الخارج سبع سنوات متتالية على الأكثر. ويجوز مدها سنة واحدة بموافقة مجلس السلبيين ، وفي حال نقلهم إلى الديوان العام خلال تلك المدة لا يجوز نقلهم إلى الخارج ثانية إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين بالديوان العام " .

#### مادة 27 مكرراً

" يجوز بقرار من وزير الخارجية تكليف أعضاء السلبيين الدبلوماسي والقنصلي القيام بمهام رسمية ، وتحدد القواعد المنظمة للسفر والمخصصات المستحقة لهم عن هذه المهام طبقاً لما تقرره اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية " .

#### مادة 28

" تكون الاجازة الدورية لأعضاء السلبيين والإداريين العاملين بالبعثات التمثيلية بالخارج لمدة 40 يوماً في السنة وتزداد لمدة 50 يوماً لمن أمضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن 15 سنة ، ولا تدخل أيام العطل الاسبوعية والعطل الرسمية التي تتخلل الاجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الاجازة .  
وبصرف مرتب الاجازة الدورية المستحقة عند القيام بها ، على أن يمنح أعضاء السلبيين والاداريون - الذين يعملون في الدول صعبة المعيشة - مدة 15 يوماً اجازة بمرتب كامل إضافة إلى مدة الاجازة الدورية السنوية .

واستثناء من الأحكام المقررة في شأن الإجازات ، يمنح الموظف أو الموظفة المتزوج بموظفة أو موظف يعمل بوزارة الخارجية لدى نقله للعمل بالبعثات التمثيلية في الخارج وكذلك الذين توفدهم الجهات الحكومية الأخرى للعمل في المكاتب الفنية الملحقة بهذه البعثات اجازة خاصة لمرافقة الزوج بمرتب كامل بكافة عناصره ، وذلك وفقاً

1. أن يجتاز المتقدم اختبارين أحدهما تحريري وآخر شفوي ، ويحدد تاريخ الاختبار التحريري ومكانه ونسبة النجاح فيه والشروط والتخصصات المطلوبة في إعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، وتشكل لجنة تشرف على الامتحان بقرار من وزير الخارجية .
2. يكون ترتيب الناجحين وفقاً للدرجة الحاصل عليها المتقدم في الاختبارين ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر في الدرجة ، تكون الأولوية للأقدم في التخرج فالأكبر سناً .
3. يلحق من يتم اختياره في دورة تدريبية بالمعهد الدبلوماسي لمدة 12 شهراً ، ويمنح مكافأة شهرية خلال مدة الدورة تحدد بقرار من وزير الخارجية .
4. يرشح من يجتاز الدورة بنجاح للعمل في وظيفة ملحق دبلوماسي أو قنصلي .
5. يصدر قرار وزاري بالتعيين - بعد موافقة مجلس السلبيين - ويعتبر ميثاقاً في وظيفة ملحق دبلوماسي أو قنصلي من تاريخ القرار " .

#### مادة 20

" يكون التعيين في وظائف السلبيين الدبلوماسي والقنصلي للدرجات التي تلي درجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها عضو السلبيين إلى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول المرفق في هذا القانون والمحدد فيه المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة .

كما يجوز نقل الموظفين المعيّنين بكادر الوظائف المدنية العامة بوزارة الخارجية إلى وظائف السلبيين الدبلوماسي والقنصلي ، بدرجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي ، وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية بناءً على اقتراح مجلس السلبيين .  
واستثناءً من تلك الاحكام يجوز - بمرسوم وبعد موافقة مجلس الوزراء - تعيين سفراء ووزراء مفوضين من غير أعضاء السلبيين بناءً على عرض وزير الخارجية " .

#### مادة 24

" تجوز الترقية بين أعضاء السلبيين الدبلوماسي والقنصلي إلى الوظائف الشاغرة التالية لدرجة كل منهم مباشرة ، بشرط أن يكون العضو قد أمضى المدة المقررة ، على أن يرتب المرقون طبقاً لأقدمياتهم في درجتهم السابقة . وتعرض كشوف الترقيات على مجلس السلبيين من درجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي حتى درجة مستشار ، للموافقة عليها واعتمادها من وزير الخارجية .

ولا تجوز ترقية العضو المقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف خلال السنة التي قدم فيها التقرير ، وذلك حتى يقدم عنه تقرير بتقدير أعلى من ذلك ، والعضو الذي يقدم عنه تقرير بتقدير مقبول يجوز تخطيه في الترقية بالأقدمية بشرط أن يكون المرقى بدلاً منه حاصلاً على تقدير جيد على الأقل .

وتجوز الترقية بالاختيار للكفاية بنسبة لا تزيد على نصف الوظائف الشاغرة من كل درجة ، ابتداءً من درجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي إلى سكرتير أول ، ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في درجته وحاصلاً على تقدير ممتاز في التقريرين المقدمين عنه في السنتين الأخيرتين .

لذات عناصر المرتب التي تصرف أثناء الاجازات الدورية وتحسب فترة هذه الاجازة ضمن مدة الخدمة " .

مادة 44

" يحظر على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والإداريين القيام بما يلي :

1. الإفضاء بأي معلومات عن العمل ، ويظل هذا الالتزام بالحظر قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
2. نشر أو تأييد أي أفكار أو آراء تتعارض مع السياسة العامة للدولة " .

مادة 45

" يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان العام والبعثات التمثيلية في الخارج ، بدل تمثيل حسب مقتضيات كل وظيفة، وتحدد فئات البدل باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية التي تصدر بمرسوم .

كما تنظم اللائحة كذلك ما يستحقه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالديوان العام والبعثات التمثيلية والموظفون الإداريون بالبعثات التمثيلية بالخارج من بدل إنابة ومصاريف تعليم وانتقال وبدل سفر ومرتب نقل وغيرها وقواعد صرف كل منها ، بالإضافة الى مصاريف العلاج لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والموظفين الإداريين بالديوان العام والبعثات التمثيلية بالخارج " .

مادة ثانية

يستبدل بالعبارات التالية - أينما وردت في القانون رقم ( 21 ) لسنة 1962 المشار إليه - بالعبرة المقابلة لكل منها :

1. وكيل الوزارة : نائب وزير الخارجية .
2. مدير إدارة : مساعد وزير الخارجية .
3. موظفو السلكين : أعضاء السلكين .
4. لجنة شئون السلكين : مجلس السلكين .

مادة ثالثة

تلغى المادة ( 17 ) من القانون رقم ( 21 ) لسنة 1962 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 شوال 1436 هـ

الموافق : 29 يوليو 2015 م

الجدول المشار إليه في المادة ( 20 ) من هذا القانون

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة
سفير	-
وزير مفوض	-
مستشار	-
سكرتير أول	4 سنوات
سكرتير ثان	3 سنوات
سكرتير ثالث	3 سنوات
ملحق دبلوماسي أو قنصلي	3 سنوات